

أثر التطور الاقتصادي والصناعي على مسؤولية المنتج

الأستاذ : بوبكر مصطفى¹

إن فهم مسؤولية المنتج يمر حتما بفهم مسؤولية حارس الأشياء الجامدة التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 138 من القانون المدني، وأن فهم هذه المسؤولية يفرض علينا حتما الرجوع إلى القضاء الفرنسي الذي كان له الفضل في بناء أحكام هذه المسؤولية حكما، و ذلك خلال ما يقارب القرن من الزمان، فالمشرع الفرنسي وعند وضعه للقانون المدني في عام 1804 لم ير آنذاك حاجة لتنظيم هذه المسؤولية، فكانت تخضع للمسؤولية عن الأفعال الشخصية طبقا للمادتين 1382 و 1383 و كان الموقف حينئذ مقبولا، لأن الأشياء التي كانت معروفة في تلك المرحلة كانت بسيطة، بدائية، لا تشكل أي خطورة على الإنسان، و كان المضرور في ذلك الوقت إذا أصيب بضرر من شيء ما، يجب عليه أن يثبت خطأ في جانب مال² الشيء و ضرر أصابه هو و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، و كان الأمر متيسر و سهل بالنسبة له .

لكن قانون نابليون الذي جاء في أعقاب الثورة الفرنسية، هذه الثورة التي هيأت كل الظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والدينية، للمجتمع لأن يتطور تطورا اقتصاديا هائلا و غير مسبوق ، ففي المجال الاقتصادي مثلا أطلقت الحرية الاقتصادية ورفع شعار دعه يمر دعه يعمل، و في المجال الاجتماعي تكرر تقديس حرية الفرد و تقديس حقوقه الفردية، ورفع شعار أن الفرد إذا كان مستندا إلى حق من حقوقه فله أن يستعمل هذا الحق مهما كانت الأضرار التي قد تصيب الغير، كما

¹ - أستاذ مساعد أ جامعة سعد دحلب البليدة

² - لأن المسؤولية في ذلك الوقت كانت منوطة بالمالك، و لم تناط بالحارس إلا في وقت لاحق

سمح للأفراد أن يبرموا ما يشاءون من العقود و ينظمونها كيفما يشاءون، فتحررت العقود من الشكلية ، و تجسد مبدأ سلطان الإرادة، فالعقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، و للأفراد أن يتفقوا على ما يشاءون من الاتفاقات، فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقرها القانون، و في المجال السياسي و الديني سمح للأفراد باعتراف ما يشاءون من المعتقدات أو الأفكار السياسية .

إن مثل هذه الظروف من الحرية الموسومة برفع كل القيود وفي كافة المجالات ما كانت إلا لتؤدي لتفجير طاقات أفراد المجتمع، و كان من نتائجها أنه و خلال فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز نصف قرن من الزمان حتى تحول المجتمع الفرنسي من مجتمع ريفي، زراعي، يعتمد على وسائل بسيطة و تقليدية لا خطورة فيها إلى مجتمع صناعي ممكن، يعرف وسائل نقل جديدة و متطورة، من سيارات و قطارات و مصانع ضخمة توظف آلاف العمال، و تستعمل مواد خطيرة، لم يألف الأفراد التعامل معها و ما ترتب على ذلك أن هؤلاء الأفراد قد يصابون بأضرار من هذه الآلات داخل المصانع و من السيارات و القطارات في الشارع و لا يستطيعون في الغالب من الأحيان الحصول على تعويض لجبر أضرارهم لأنهم يكونون ملزمين بإثبات خطأ طبقاً للمادة 1382 و في الغالب من الأحيان يفشلون في ذلك

ولما بدأت هذه الحالات في تزايد مستمر شددت انتباه القضاء الفرنسي الذي تعاطف مع هؤلاء المضرورين و بدأ يبحث لهم عن طريقة تمكنهم من الحصول على تعويض. و أول ما قام به القضاء الفرنسي في هذا المجال أنه بدأ بتفسير نصوص قانون نابليون تفسيراً يستجيب للتطور الصناعي و الاقتصادي الهائل الذي عرفه المجتمع الفرنسي، انتهى به في نهاية المطاف إلى خلق قاعدة عامة للمسؤولية عن الأشياء الجامدة في مرحلة أولى، ثم ما لبث أن اكتشف أن هذه المسؤولية أصبحت هي بدورها قاصرة عن الاستجابة لمتطلبات حماية المضرورين من آثار التطور الصناعي و الاقتصادي للمجتمعات الحديثة ما دفع المشرع الفرنسي من تنظيم نوع جديد من المسؤولية يسمى بمسؤولية المنتج

عن منتجاته المعيبة. و من هنا أردنا أن نساهم بهذه الدراسة في تبيان أثر التطور الصناعي و الاقتصادي على مسؤولية المنتج، و سنقسم هذا الموضوع إلى قسمين نتناول في الأول منهما أثر التطور الصناعي و الاقتصادي على المسؤولية عن الأشياء الجامدة بصفة عامة ثم نخصص القسم الثاني لأثر ذلك التطور على مسؤولية المنتج، و ذلك على النحو التالي :

القسم الأول : أثر التطور الصناعي و الاقتصادي على مسؤولية حارس الأشياء الجامدة ، لقد نظم المشرع الفرنسي المسؤولية التقصيرية في قانون نابليون لعام 1804 من المادة 1382 إلى غاية المادة 1386 من القانون المدني . فتناول المسؤولية عن الأفعال الشخصية في المادتين 1382، 1383، وقد جاء في المادة 1382، على أنه: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بخطئه بالتعويض " ويسمى هذا بالخطأ العمدي، وقد نصت المادة 1383 على أنه: " الشخص لا يكون مسؤولا فقط عن الضرر الذي سببه بفعله بل يكون مسؤولا كذلك عن الضرر الذي يحدثه بإهماله أو عدم تبصره " ويسمى هذا خطأ الإهمال.

ثم تناول بقية أنواع المسؤوليات في المواد 1384، و1385، و1386 فتطرق في الفقرة الأولى من المادة 1384 إلى مدخل عام أو مقدمة عامة أجمل فيها كل أنواع المسؤوليات بالنص على أنه: " لسنا مسئولين فقط عن الأضرار التي نحدثها بأعمالنا الشخصية بل و كذلك عن تلك التي تحدث عن أفعال الأشخاص الذين نحن مسئولون عنهم، والأشياء التي تكون تحت حراستنا"⁽¹⁾ ثم فصل أنواع هذه المسؤوليات التي أجملها في تلك الفقرة . فتناول مسؤولية المكلف بالرقابة، في الفقرة الثانية من المادة 1384 و تطرق لمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه في الفقرة الثالثة منها، ونظم مسؤولية حارس الحيوان في المادة 1385 والمسؤولية عن تهدم البناء في المادة 1386.

فواضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الفرنسي لم ينظم مسؤولية حارس الأشياء الجامدة آن وضعه للقانون المدني، لأنه رأي أنذاك عدم الحاجة إلى تنظيم هذا النوع من المسؤولية، بالنظر إلى الأشياء التي كانت متداولة في تلك المرحلة، وهي أشياء بسيطة لا تنطوي على أي خطورة، وبالنظر إلى المجتمع الفرنسي في تلك الحقبة من الزمن، والذي كان مجتمعا زراعيا و ريفيا وبسيطا اقتصاديا واجتماعيا، ولذلك كان القضاء الفرنسي يطبق المادة 1382 كلما تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأشياء يستثنى من ذلك فقط، المسؤولية عن الحيوان التي كانت تخضع للمادة 1385 والمسؤولية عن تهدم البناء والتي كانت تطبق عليها المادة 1386، وكان تطبيقا لذلك أنه وفيما عدا المسؤولية عن الحيوان وعن تهدم البناء فإن المضرور لا يستطيع

(1) « on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait mais encore de celui qui est causé par le fait des personne dont on doit répondre, ou par un des choses qu'on a sous sa garde »

الحصول على تعويض إلا إذا أثبت خطأ في جانب المسؤول و ضرر أصابه هو، وعلاقة سببية بين هذا الخطأ و ذلك الضرر.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم ينظم في باب المسؤولية عن الأشياء حتى تلك الحالات التي كانت معروفة في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، وهي الأشياء التي تلقى أو تسقط من الشرفات أو المطلات، وقال الأستاذان مازو وتونك في تفسير هذا الإغفال أن واضعي قانون نابليون، قد رأوا أن سقوط هذه الأشياء دليل على إهمال أو خطأ من وضعها في هذه الأماكن وأن المادة 1382 كافية لتمكين المضرور من الحصول على تعويض⁽¹⁾.

وكان الأمر عاديا ومقبولا في بداية تطبيق هذا القانون، فكان المضرور يستطيع في كثير من الأحيان النجاح في إثبات الخطأ في جانب المسؤول، والحصول من المحاكم على تعويض لجبر ضرره، ولكن ومع مرور الوقت ومع ما عرفه المجتمع من تطور اقتصادي وصناعي هائل، ومع انتشار المصانع الكبرى ووسائل النقل المتطورة والمختلفة، بدأ المضرورون يجدون صعوبة كبيرة في إثبات الخطأ في جانب حارس الشيء مما كان يفوت عليهم في كثير من الأحيان فرصة الحصول على تعويض، وظهر ذلك خاصة في الحوادث التي كانت تصيب العمال في المصانع وفي حوادث السيارات، فبالنسبة لحوادث العمل كان العامل في كثير من الأحيان يجد نفسه وجها لوجه مع الآلة، وإذا أصيب بضرر نتيجة تعامله معها، يعجز عن إثبات خطأ في جانب رب العمل لأن تعامله لم يكن معه هو وإنما مع الآلة. وبدأت هذه الحالات تتفاقم حتى أضحت تآرق القضاء الفرنسي. مما دفعه للاجتهد من أجل البحث عن وسيلة تمكن هؤلاء العمال خاصة، والمضرورين بصفة عامة من الحصول على تعويض، و من هنا بدأ القضاء الفرنسي في اعتماد بعض الوسائل لمساعدتهم في الوصول إلي تعويض، وبدراسة تطور القضاء الفرنسي في هذه المسألة يمكن إن نقسه إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1384 ومرحلة ما بعد اكتشاف هذه الفقرة .

أولا - مرحلة ما قبل اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1384

أمام هذا الوضع لم يبق القضاء الفرنسي مكتوف الأيدي، و نظرا لتعاطفه مع الحالات التي كانت تعرض عليه و كان يحرم فيها المضرورين من حصولهم على تعويض بتطبيقه الصارم للمادة 1382 التي تفترض حتما إثبات خطأ من طرف

(1)- أشار إلى ذلك الدكتور حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، 2006 ، ص. 152

المضروور في جانب المسؤول، فبدأ بالاجتهاد في تفسير النصوص القانونية تفسيراً خرج من خلاله في كثير من الحالات عن مضمونها، بل و حتى عن روحها، و من ذلك مثلاً فقد عمد إلى :

أولاً - التوسع في تفسير فكرة الخطأ

فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن بعض الحوادث هي في ذاتها دليلاً كافياً على ارتكاب المسؤول للخطأ، مثل اصطدام سيارتين أو قطارين، أو سقوط راكب من باب وسيلة النقل⁽¹⁾ إلا أن هذه الوسيلة لم تكن ناجعة، لأنها لا تعتمد إلا على قرائن قضائية، وهي بذلك لا تشكل مسألة قانونية مستقرة ، مما يجعل مصيرها مرتبط بمزاج قضاة الموضوع، فيمكن لهم أن يحكموا بذلك أو لا يحكموا به، وهي في النهاية تخضع للسلطة التقديرية لهم، ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا، مما لا يجعلها وسيلة ناجعة⁽²⁾

ثانياً - التوسع في تقرير الواجبات القانونية

فقد عمد القضاء على توسيع سلطته التقديرية في تقرير الواجبات القانونية على من يستعمل الآلات الخطرة، التي يمكن أن تحدث أضراراً للغير، بحيث ألزمهم باتخاذ جانب الحيطة والحذر في استعمال هذه الآلات⁽³⁾ وإذا لم يحم بذلك يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الأشخاص، غير أن هذه الوسيلة كذلك لم تكن فعالة بالقدر الكافي و أظهرت عدم جدواها بحيث أنها تلقي على كاهل المضروور واجب إثبات أن المسؤول لم يحم باتخاذ الاحتياطات اللازمة، وبذلك فإن المضروور يجد نفسه أمام نفس الصعوبة من ضرورة إثبات أمر ما، لأن تكليفه بإثبات أن المسؤول لم يتخذ الإحتياطات اللازمة لا يقل صعوبة عن تكليفه بإثبات الخطأ في جانبه. ثم أن تقدير القاضي للواجبات القانونية ليس له معيار واحد متفق عليه ، بل يختلف من قاضي إلى آخر ، فلا يكون المتقاضون على ثقة من حسن تقدير القاضي لهذه الواجبات⁽⁴⁾.

(1)-الدكتور علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984، ص ، 86 ، الدكتور سليمان مرقس، نظرية دفع المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1936 ، ص. 34 و ما يليها .

(2)- الدكتور سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية ، في تقنيات البلاد العربية ، الأحكام العامة ، معهد البحوث و الدراسات العربية 1971 ، ص ، 88

(3)- رينيه ميشال ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية ، رسالة دكتوراه ، جامعة كان ، 1912، ص. 60 أشار إليها الدكتور محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1981 ، ص. 98. الدكتور محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ، 1957 ، ص. 15

(4)- الدكتور سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ، 87

ثالثاً - لجوء القضاء إلى إنشاء التزامات في بعض العقود

أمام الانتقادات الموجهة للوسيلتين السابقتين لجأ القضاء إلى إنشاء بعض الالتزامات في بعض العقود ، مثل الالتزام بالسلامة في عقدي العمل والنقل، وقرر القضاء بأنه على عاتق كل من رب العمل و الناقل التزام عقدي بالسلامة، فرب العمل ملتزم بأن يوفر للعامل ضمان السلامة حتى ينتهي من العمل سليماً معافى، والناقل ملتزم بضمان سلامة الراكب من نقطة الانطلاق حتى نقطة الوصول، واعتبر هذا الالتزام التزام بتحقيق غاية، وليس مجرد التزام ببذل عناية بحيث أنه وبمجرد ما يصاب العامل، أو المسافر بضرر يعتبر أن الناقل أو رب العمل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي وتقوم مسؤوليته العقدية تلقائياً إلا أن هذه الوسيلة تعرضت هي بدورها إلى انتقادات شديدة من طرف الفقه لاسيما في الجوانب التالية :

1: أن نظرية الإلزام بالسلامة لا تطبق إلا حيث يكون هناك عقد بين المضرور والمسؤول، في حين أن خطورة الأشياء غير الحية لا تقتصر فقط على المصانع ووسائل النقل المختلفة، وبالتالي فهذه النظرية قاصرة ولا تساعد المضرورين غير المتعاقدين في الحصول على تعويض⁽¹⁾.

2: أنه لا يوجد ما يدل على وجود هذا الالتزام فعلا في عقد العمل أو عقد النقل، غير أن بعض الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية، قالوا بأن هذا الالتزام موجود، وإن لم يكن بطريقة صريحة فبطريقة ضمنية.

3: أنه يمكن للناقل أو رب العمل أن يشترط في عقد النقل أو عقد العمل الإعفاء من هذا الإلزام وهو شرط صحيح تطبيقاً لفكرة أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن المسافر، والعامل لا يمكن لهما إلا القبول بهذا الشرط نظراً للمركز الضعيف الذي يحتله كل منهما

رابعا - لجوء القضاء إلى التوسع في تفسير المادة 1386 الخاصة بمسؤولية مالك البناء عن تهدمه.

فأمام فشل القضاء في الأخذ بيد المضرور في الحصول على تعويض اعتماداً على الوسائل السابقة ، لجأ إلى التوسع في تفسير مفهوم المادة 1386 من القانون المدني، فاعتبر الشجر بناء⁽²⁾، كما اعتبر الآلات الميكانيكية بناء، بل وحتى دولا ب

(1)-الدكتور سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية ، المرجع السابق ، ص ، 36
(2)- فقد صدر حكم من محكمة باريس بتاريخ 20 /07/ 1877 قضت فيه المحكمة بمسؤولية مالك الشجرة التي سقطت فأصابت أحد العمال كان يعمل في بناء مجاور ، و قالت في حكمها " أن سقوط الشجرة قد نشأ عن قدم و عن عيب في الشيء، سيريه، 1878-2-48 أشار إليه الدكتور محمد جلال حمزة المرجع السابق ص 102، الهامش 213

الملابس اعتبره كذلك بناء⁽¹⁾، وهكذا تم توسيع مفهوم هذه المادة بحيث لم يعد يتوقف عند حدود البناء بمفهومه القانوني⁽²⁾ بل تجاوزه ليشمل الأشياء غير الحية سواء أكانت عقارات أو منقولات لأن ذكر المشرع - عندهم - لعبارة بناء، لم تكن إلا على سبيل المثال، ولم تكن على سبيل الحصر⁽³⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الآلات الميكانيكية هي أشد خطرا من تهدم البناء، والحيوان، وقد خص المشرع كلا منهما بنص خاص في المادتين 1385، 1386 فيجب أن تكون من باب أولى المسؤولية عن الآلات الميكانيكية مماثلة لهما إلا أن القضاء الفرنسي لم يفلح كذلك في هذه الوسيلة ووجهت له انتقادات لاذعة يمكن أن نتطرق إلى بعضها فيما يلي :

1 - أن المادة 1386 تتكلم عن "البناء"، ثم عن "التهدم" وهناك فرق واضح وصريح بين هذا، و بين سقوط الشجرة، أو سقوط دولاب الملابس، لأن الشجرة ودولاب الملابس ليسا بناء، وسقوطهما ليس تهديما فشتان بين هذا الأمر وذاك⁽⁴⁾.

2 - أن هناك أشياء أخرى لا يصل إليها التفسير الذي أعطاه القضاء الفرنسي للمادة 1386، كالأدوات الميكانيكية، والصناعية، مع العلم أن أغلب الأضرار تنجم عنها⁽⁵⁾.

3 - أن المادة 1386 تتكلم عن البناء، والبناء لا يتحقق إلا من خلال التشييد، كما أنها تشترط أن يكون هناك عيب في التشييد، وهذا لا يمكن أن يقوم بالنسبة للشجرة أو الأشياء الأخرى، فالتشييد لا يمكن أن يطلق إلا على البناء⁽⁶⁾.

ثم أن هذا التوسيع لمفهوم المادة 1386 لم يجد نفعاً بالنسبة للمضروب لأن تطبيق هذه المادة يفرض على المضروب أن يثبت عيباً في تشييد الشيء، أو إهمالاً في صيانته، وهو أمر في أغلب الأحيان غير متيسر بالنسبة له⁽⁷⁾ وكل ما يحققه هذا

(1)- حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 11/03/1904 نشر في سيريه 1907 ، العدد الثاني ، رقم 124 أشار

إليه الدكتور علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية المرجع السابق ، ص، 87

(2)- البناء هو " كل ما شيدته يد الإنسان و اتصل بالأرض اتصال قرار بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان دون تلف ، و ما أبعد هذا التعريف عن الآلة الميكانيكية ، و دولاب الملابس

(3)-و أيد هذا الموقف كل من الفقهاء : ديمولونمب ، و لارومييار ، أنظر في ذلك الدكتور ، محمود جلال حمزة ، المرجع السابق ص ، 102 ، الهامش 210

(4)- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام الجزء الأول دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 1952، ص، 1080 الهامش 1 ، على حسن الدنون المرجع السابق ص ، 153

(5)- الدكتور حسين عامر ، المسؤولية المدنية ، التقصيرية و العقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة، 1978، ص ، 748

(6)- ويل و تيري ، القانون المدني ،الالتزامات ، الطبعة الثانية ، باريس 1975 ، ص ، 735 أشار إليه الدكتور محمود جلال حمزة ، المرجع السابق ، ص ، 103 ، الهامش 218

(7)- الدكتور حسين عامر ، المرجع السابق ، ص ، 748

التفسير بالنسبة للمضور هو تحويل موضوع الإثبات، من إثبات الخطأ في جانب المسؤول، إلي إثبات قدم التشييد، أو العيب في الصيانة وهو أمر لا يقل صعوبة عن إثبات الخطأ. إن كل هذه المحاولات للقضاء الفرنسي من أجل الأخذ بيد المضور وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه قد باءت بالفشل، إلا أن ذلك لم يمنع هذا القضاء من البحث عن وسائل أخرى لتحقيق هذا الغرض.

ثانيا- مرحلة ما بعد اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1384

وما لبث القضاء الفرنسي أن اكتشف الفقرة الأولى من المادة 1384 التي سبقت الإشارة إليها، والتي لم يكن يقصد منها المشرع الفرنسي إلا إجمال أنواع المسؤوليات التي تناولتها باقي فقرات المادة 1384 وهي مسؤولية المكلف بالرقابة ومسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه، والمادتين 1385، و1386 وهي مسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية مالك البناء عن تهرمه، فكأن المشرع الفرنسي كان يقصد مجرد القول: إن الشخص لا يكون مسؤولاً فقط عن أفعاله الشخصية كما رأينا سابقاً طبقاً للمادتين 1382، و1383 ولا مسؤولاً فقط عن أفعال الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم، كما هو منصوص عليه بالنسبة لمسؤولية المكلف بالرقابة في الفقرة الثانية من المادة 1384 و مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه في الفقرة الثالثة من نفس المادة، بل يكون مسؤولاً كذلك عن الأشياء التي تكون تحت حراسته كما سنلاحظ بالنسبة لمسؤولية حارس الحيوان في المادة 1385 ومسؤولية مالك البناء في المادة 1386. إلا أن القضاء الفرنسي تلقف هذه الفقرة، وفتح من خلالها باباً جديداً للاجتهد لم يتوقف إلا بعد أن شيد نظرية عامة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية اقتبست أحكامها كثير من التشريعات الحديثة مثل القانون المصري في عام 1949 والقانون الجزائري في عام 1975 على نحو سنفصله فيما يلي :

إن القضاء الفرنسي قد وجد ضالته في هذه الفقرة، وأصبح يستند عليها في تقرير مسؤولية حارس الأشياء دون أن يطلب من المضور إثبات خطأ، لأن هذه الفقرة لا تتطلب منه ذلك، وقد قيل أن أول من اكتشف هذه الفقرة هو وكيل النيابة البلجيكي " فيدر " « Faider » الذي قال أن الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني⁽¹⁾ (تنص على مسؤولية عن الأشياء مستقلة، وأن حارس الشيء مسؤول مسؤولية مفترضة عن الأضرار التي تصيب الغير من فعل الشيء ما لم

(1)- القانون المدني البلجيكي مستمد حرفياً من القانون المدني الفرنسي

يثبت أنه لم يخطئ⁽¹⁾ وفي عام 1876 تصدى الفقيه البلجيكي لوران « Laurent » لهذه الفكرة في كتابه " مبادئ القانون المدني " بصدد شرح المادة 1/1384 فقال أن هذه الفقرة تضع على عاتق حارس الشيء مسؤولية عن خطأ مفترض، و بالرغم من كل الجهد الذي بذله الفقيه لوران لتجسيد فكرته هذه إلا أن القضاء البلجيكي بقي متحفظا عليها ورفضها لها، فقد قضت محكمة النقض البلجيكية سنة 1889 بمناسبة تصديها لقضية حادث قتل فيه عامل كان يقود آلة ميكانيكية تابعة للحكومة، فقضت المحكمة بأنه على المضرور إثبات الخطأ أو الإهمال في جانب الحكومة، ومع ذلك فلا يجب أن ينكر فضل الفقيه لوران، وفضل النائب فيدر في اكتشاف هذه الفقرة التي رفع لواءها بعد ذلك الفقه والقضاء الفرنسيين .

إلا إن القضاء الفرنسي، وحتى بعد اكتشافه للفقرة الأولى من المادة 1384 لم يكن مستقرا ومتقفا على نوع الأشياء التي تخضع لهذه المادة، ولا على طبيعة الخطأ الذي تتناوله، فقد وزع القضاء الفرنسي في بداية الأمر المسؤولية عن الأشياء بين المادة 1382 و المادة 1384 فقد أبقى في المرحلة الأولى العقارات خاضعة للمادة 1382 بحيث ألزم المضرور، إذا أصيب بضرر منها أن يثبت خطأ في جانب المسؤول، ثم ما لبث أن هجر هذا التمييز تحت تأثير انتقاد الفقه له، والذي انصب انتقاده على جانبين :

الأول: هو أن نص الفقرة الأولى من المادة 1384 ورد عاما حين تكلم عن " الأشياء " وعبارة الأشياء مصطلح عام يشمل العقارات و المنقولات.

والثاني: هو أن القضاء لما طبق حكم المادة 1385 على الحيوان، فطبقتها على كل أنواع الحيوان ، سواء كان منقولا أو عقارا بالتخصيص، فلماذا التمييز بين العقار والمنقول في نص المادة 1384 فقرة أولى . وبقي القضاء الفرنسي مترددا بين إخضاع العقارات للفقرة الأولى من هذه المادة أو إخضاعها للمادة 1382 إلى غاية تاريخ 6 مارس 1928 أين أصدرت فيه محكمة النقض الفرنسية حكما قضت فيه صراحة بخضوع العقارات لهذه المادة شأنها في ذلك شأن المنقولات⁽²⁾.

(1)- قال ذلك في مرافعته أمام محكمة بروكسل بمناسبة دعوى رفعت على شركة نسيج في سان جيل « Gilles Saint » فقد حدث أن انفجر رجل في هذه الشركة بتاريخ 14 /04/ 1870 نتج عنه مقتل مجموعة من العمال، وإصابة آخرين فرفعت أسر المضرورين دعوى أمام المحكمة مطالبة بالتعويض على أساس المادة 1382 من القانون المدني إلا أن المحكمة أخذت برأي فيدر السابق الإشارة إليه و قضت سنة 1871 بافتراض الخطأ ، إلا أن محكمة استئناف بروكسل رفضت تأييد هذا الرأي إثر الاستئناف الذي رفع إليها في هذا الحكم

(2)- نشر في دالوز الدوري سنة 1928 عدد 1 رقم 97 أشار إليه الدكتور علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص، 104

بعدما انتهى القضاء الفرنسي لهذا الحل فيما يخص العقارات، نشب خلاف آخر فيما يخص طبيعة الأشياء، فقد اشترط في بداية الأمر لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 1384 أن تكون هذه الأشياء معيبة⁽¹⁾ و لكن ما لبث أن هجر هذا الشرط تحت انتقاد الفقه الذي أنتقد القضاء في هذا المسلك من جانبيين:

الأول: هو أن نص الفقرة الأولى من المادة 1384 جاء عاما، ولم يميز بين الأشياء المعيبة و الأشياء غير المعيبة.

والثاني: هو أنه في مطالبة المضرور بإثبات عيب في الشيء حتى يحصل على تعويض ما يرهقه، وقد يعجز على إثباته، خاصة إذا كان العيب فنيا أو دقيقا يتطلب قدرا معيناً من الخبرة أو القدرة العلمية، كما أن تكليف المضرور بإثبات العيب في الشيء للحصول على تعويض، ما يذهب بالحكمة من اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1384، والتي كان الغرض من اللجوء إليها أصلا، هو تخفيف عبء إثبات الخطأ على المضرور . ثم تحول القضاء الفرنسي إلى شرط آخر وهو أن يكون الشيء خطيرا، وقال أنه حتى تطبق الفقرة الأولى من المادة 1384 يجب أن يكون الشيء خطيرا، أما إذا لم يكن الشيء خطيرا فإن النص الذي يطبق فهو المادة 1382، و 1383 و لقد كان الفقيه ريبير هو الذي اقترح هذا التمييز ليتلقفه بعد ذلك القضاء، وتطبيقه محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ 1927/2/21 في قضية جاندير المشهورة⁽²⁾ وسارت على هدى هذا الحكم بعض المحاكم الدنيا و قررت أن معيار الخطورة في الشيء هو أن تكون له قوة ذاتية تحركه " dynamisme propre " و كان المقصود بذلك فقط السيارات والآلات الميكانيكية⁽³⁾.

ولقد انتقد الفقه هذا الشرط من عدة جوانب:

أولا : أن معيار الخطورة هو معيار غير محدد، و أن التمييز في الأشياء بين ما هو خطر وما هو غير خطر ليس سهلا ، فقد يكون الشيء في ذاته غير خطر

(1) - وهذا موقف للقضاء الفرنسي متأثرا فيه بالمادة 1386 المتعلقة بمسؤولية مالك البناء عن تدمره ، و التي تشترط على المضرور إذا أراد أن يحصل على تعويض أن يثبت عيب في البناء أو قدم فيه و هي المادة التي طبقها القضاء في مرحلة من مراحلها على المسؤولية عن الأشياء كما رأينا سابقا

(2) - و مما جاء في هذا الحكم "... و أنه يكفي أن يكون الشيء الذي أحدث الضرر خاضعا للحراسة بسبب خطورته، فلهذا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون و يتعين نقضه... " أشار إليه الدكتور علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية المرجع السابق ، 95

(3) - و يبدو أن هذا التمييز بين الأشياء الخطرة و الاستياء غير الخطرة هو الذي أخذ به المشرع المصري أن وضعه للقانون المدني فقد جاء في نص المادة 178 " كل من تولى حراسة شيء تتطلب حراستها عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ولكن يتحول إلى شيء خطر بالنظر إلى وضعه ، فالدراجة الهوائية وهي شيء غير خطر بطبيعته، إذا وضعت في وسط الطريق تصبح شيئاً خطراً. بينما السيارة - وهي شيء خطر بطبيعته - إذا وضعت في مكانها الطبيعي، أو سارت بطريقة طبيعية فلا تصبح خطرة.

ثانياً: أن نص المادة 1384 جاء عاماً و لم يميز بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، والقاعدة أن النص إذا جاء عاماً فلا يجوز تقييده إلا إذا جاء نص آخر يقيده أو يخصصه.

ثالثاً: أن القضاء قد طبق المادة 1385 على كل الأضرار التي تحدثها الحيوانات دونما تمييز بين الحيوانات الخطرة، وغير الخطرة، وطبق نص المادة 1386 على كل أنواع المباني سواء كانت خطرة أو غير خطرة، فلماذا لا يطبق نص الفقرة الأولى من المادة 1384 على كل الأشياء سواء كانت خطرة أو غير خطرة⁽¹⁾.

ثم ما لبث القضاء الفرنسي أن هجر هذا التمييز بين الأشياء الخطرة و الأشياء غير الخطرة منذ صدور الحكم الشهير عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 13 / 2 / 1930 والمشهور بحكم جان دير " Jand 'heur "(2) ومما جاء في منطوق هذا الحكم "... إن المسؤولية المفترضة la présomption de responsabilité المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1384 لا تدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي، وأنه لا يكفي المسؤول أن يثبت أنه لم يرتكب أي

(1) - الدكتور علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية ، المرجع السابق، ص 107،
(2) - وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن سيارة بضائع مملوكة لشركة تدعى galeries belfortaises دهست الطفلة Jand 'heur بتاريخ 1925/4/2 فأصابها بجروح خطيرة ، فرفعت أمها دعوى أمام محكمة بلفور مطالباً بالتعويض عما أصابها و أصاب إبنتها من ضرر ، و بنت دعواها أصلاً على أساس الفقرة الأولى من المادة 1384 ، و احتياطياً على أساس المادة 1382 إذا لم تقبل المحكمة تطبيق المادة 1/1384 ، فقبلت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 1925/7/7 تطبيق المادة 1/1384 ، فاستؤنف حكمها أمام محكمة استئناف بيزانسون besançon فعدلت هذه المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي و رفضت تطبيق المادة 1/1384 بموجب الحكم الذي أصدرته بتاريخ 1925/12/29 فرفع نقض في هذا الحكم إلى الدائرة المدنية لمحكمة النقض ، التي أصدرت حكمها بتاريخ 1927/2/21 بنقض هذا القرار و أحالت نظر الدعوى من جديد إلى محكمة استئناف ليون Lyon ، إلا أن هذه المحكمة رفضت من جديد تطبيق المادة 1/1384 مؤيدة بذلك رأي محكمة بيزانسون ورفضت تأييد رأي الدائرة المدنية لمحكمة النقض ، و أصدرت حكمها بتاريخ 1927/7/7 و مما جاء فيه " بما أنه لم يثبت أنه كان بالسيارة عيب فلا يسأل حارسها ما لم يثبت خطؤه ، و بما أن المدعية لم تثبت خطأه فيرفض طلبها " أمام هذا التعارض بين آراء محاكم الاستئناف و رأي محكمة النقض اضطرت هذه الأخيرة على عرض الأمر على دوائرها المجتمعة ، التي أصدرت حكمها المشهور الذي كان له شأن عظيم بعد ذلك خاصة بالنسبة للفقهاء الذين كانوا ينادون بفكرة تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية.

خطأ أو أن سبب الحادث مجهول ... وحيث أن القانون في تطبيق المادة 1384 فقرة 1 لا يميز في افتراض هذه المسؤولية، بين ما إذا كان الشيء الذي أحدث الضرر محركاً أو غير محرك بيد الإنسان، وحيث أنه ليس من الضروري أن يكون بهذا الشيء عيب ملازم لطبيعته ، وقابل لإحداث الضرر، إذ أن نص المادة 1384 فقرة 1 يربط المسؤولية بحراسة الشيء لا بالشيء نفسه، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف روح القانون فيما يتعلق بعبء الدليل ولهذه الأسباب يتعين نقضه⁽¹⁾.

وما يلاحظ على هذا الحكم أنه أول حكم قضائي يصرف النظر عن فكرة الأشياء الخطرة، ويلغي التمييز في تطبيق الفقرة الأولى من المادة 1384 بين الأشياء التي تتحرك بقوة ذاتية والأشياء التي تحركها يد الإنسان، ويتنازل عن اشتراط وجود عيب في الشيء واستحدث مصطلحا جديدا وهو افتراض المسؤولية " la présomption de responsabilité " بدلا عن المصطلح الذي كانت تستعمله محكمة النقض لمدة طويلة من الزمن وهو مصطلح الخطأ المفترض⁽²⁾.

وشكل هذا الحكم في نهاية المطاف دستورا للقضاء الفرنسي لمدة طويلة من الزمان في تأسيس مسؤولية حارس الأشياء ، و بقى القضاء الفرنسي يردد نفس عباراته في أحكامه و قراراته إلى غاية عام 1956 أين أصدرت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض حكما بتاريخ 18/10/1956 جاءت فيه بمصطلح جديد وهو " المسؤولية بقوة القانون " responsabilité de plein droit " و مما جاء في منطوق هذا الحكم "... وحيث أن حارس الأشياء غير الحية يعتبر مسؤولا بقوة القانون عن الضرر الذي سببه الشيء الذي في حراسته ما لم يثبت قيام سبب أجنبي لا يد له فيه ، و لم يستطع توقعه ..."⁽³⁾

(1) - نشر في دالوز سنة 1930 ، عدد 1 رقم 57 مع تعليق لربيير ، و نشرت في سيريه سنة 1930 عدد 1 رقم 121 مع تعليق للقيه اسمان، أنظر الأستاذ علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية المرجع السابق، ص. 94

(2) - و هناك فرق بين المسؤولية المفترضة و المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض ، ذلك أن المسؤولية المفترضة يترتب عليها أن كل عناصرها تكون مفترضة ، من خطأ و ضرر ، و علاقة سببية ، بينما المسؤولية القائمة على خطأ مفترض ، فإن الخطأ وحده هو الذي يكون مفترضا

(3) - نشر هذا الحكم في جازيت دي بالي سنة 1956 العدد 2. رقم 365 . أشار إليه الدكتور علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص. 98

وهكذا نلاحظ أن القضاء الفرنسي وأمام اقتناعه المطلق بعدم صلاحية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، بالنظر لما عرفته المجتمعات الحديثة من تطور اقتصادي وصناعي هائل، وبالنظر إلى العجز الذي كشف عنه، من عدم استجابته لطموحات المضرورين في الحصول على تعويض لجبر أضرارهم، بقي بالرغم من ذلك متمسكا به ، بالرغم من إقدامه على تجريده من كل مقوماته الأساسية عن طريق الاجتهادات القضائية المتعاقبة والمختلفة، ليركه في نهاية المطاف شكل بدون روح، أو بدون مضمون، ففكرة الخطأ المفترض، وخاصة الذي لا يقبل إثبات العكس، هي فكرة تظهر بأن المسؤولية قائمة على أساس الخطأ، ولكن تخفي في حقيقتها أساسا آخر للمسؤولية وهو الضرر، فالمسؤولية القائمة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، معناها أن المشرع يفترض في الشخص أنه ارتكب خطأ، ثم يمنعه من نفي هذا الخطأ عن نفسه ولو كان باستطاعته فعل ذلك من حيث الفعل والواقع. ما يفيد أن المشرع يريد أن يقول للمسؤول أنك أخطأت، سواء أكنت قد أخطأت فعلا أو لم تخطئ، وهذا المنطق يؤدي حتما إلى نتيجة منطقية وهي أن المسؤولية قائمة على الخطأ ظاهريا أو شكليا، وقائمة على الضرر حقيقة وفعلا.

كل هذا راجع في اعتقادنا إلى أن القضاء وحتى المشرع الفرنسي لا يستطيع أن يبوح بفشل الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية ، لأن في ذلك إقرار بفشل الاتجاه الشخصي، والحضارة اللاتينية التي يأخذ بها المشرع الفرنسي في المجال القانوني ولحساب الاتجاه المادي و الحضارة الجرمانية التي يقودها المشرع الألماني، وهو أمر لا يمكن أن يقر به المشرع الفرنسي . فعمد بذكاء وخلال حقبة زمنية طويلة بتجريد الخطأ من كل مقوماته الأساسية إلى أن تركه مجرد غطاء أو شكل يخفي الأساس الحقيقي للمسؤولية المدنية و هو الضرر.

وما يؤكد هذا الاعتقاد في نظرنا أن المشرع الفرنسي و بعد أن اكتشف باكرا عدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عهدت الحكومة إلى الفقيه لوران عام 1879 بوضع مشروع لتعديل القانون المدني ، فوضع نص في هذا المشروع ينص على أنه " يسأل الإنسان عن الضرر الذي يحدث من فعل الأشياء التي تكون تحت حراسته، ويطبق الحكم السابق على الضرر الناجم من انفجار الآلة، ويفترض الخطأ في جانب المالك إلا إذا أقيم الدليل على خلاف ذلك" و قال الأستاذ لوران تبريرا لهذا النص أنه لم يأت فيه بشيء جديد، وأنه لا يعدو أن يكون تفسيرا لما نصت عليه

الفقرة الأولى من المادة 1384 وفي عام 1884 سحبت الحكومة التفويض الذي كانت قد أعطته للفقير لوران، وبذلك مات هذا المشروع قبل أن يرى النور⁽¹⁾.

وإذا علمنا كذلك أن القضاء الفرنسي لم يعتمد فقط إلى تجريد الخطأ من معناه الحقيقي باعتماد فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، بل عمد كذلك إلى التضييق من نطاق تطبيقه عن طريق التضييق من مجال تطبيق المادتين 1382 و 1383، يتأكد لنا أن محاربة الخطأ كانت هدفا مقصودا ومدروسا، فقد درج القضاء على نسبة الفعل للشيء والقول بمسؤولية حارسه على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس في حالات كان فيه الفعل، فعل الإنسان بدون أي شك، وهكذا وعلى حد قول الأستاذ علي سليمان فإنه " وبعد أن كانت حركات الشيء تنسب للإنسان بلغ الأمر بالقضاء الفرنسي إلى الحد الذي أصبحت فيه حركات الإنسان تنسب للشيء، وبعد أن كان الشيء يعتبر تابعا للإنسان، أصبح الإنسان تابعا للشيء⁽²⁾ ويورد الأستاذ علي سليمان أمثلة من القضاء الفرنسي على ذلك:

- فتح راكب سيارة باب سيارته و نزل من ناحية المرور، وبينما هو لازال ماسكا بباب سيارته، صدم راكب دراجة، فحكمت المحكمة بمسؤولية حارس السيارة تأسيسا على أن قوة الصدمة كانت بفعل اندفاع السيارة⁽³⁾.

- أوقف سائق شاحنة، سيارته و فتح بابها و نزل منها، و بقي واقفا بجانب الباب، فاصطدم به راكب دراجة فسقط و جرح فقضت محكمة لامانس بمسؤوليته عن فعل الشيء باعتبار أنه امتداد للسيارة⁽⁴⁾.

- راكب دراجة صدم بمرفقه جسم راكب دراجة آخر فسبب له ضرر فنسب الفعل إلى الدراجة⁽⁵⁾.

- صدم متزحلق على الثلج شخصا فنسب الفعل إلى جهاز التزحلق⁽⁶⁾ فيظهر من خلال كل هذه الأحكام أن فعل الشيء استغرق فعل الإنسان، و أصبحت

(1) - الدكتور حسن علي الدنون، المرجع السابق، ص 155.

(2) - الدكتور علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 125.

(3) - حكم الدائرة المدنية الثانية، نشر في دالوز سنة 1958 رقم 586 أشار إليه الأستاذ علي علي سليمان المرجع السابق ص 126.

(4) - صدر هذا الحكم 1968 /2/7 أشار إليه نفس المرجع.

(5) - حكم الدائرة المدنية الثانية في 1962/12/21 منشور في قازيت دي بالي، سنة 1963، عدد 1، رقم 285 أشار إليه نفس المرجع.

(6) - حكم محكمة قرونوبل 1966/6/8 منشور في جيريس كلاسور الدوري، سنة 1967، عدد 2 رقم 14928 نفس المرجع.

المسؤولية عن فعل الشيء تنسب للشيء كلما كان للشيء أي تدخل في إحداث الضرر .

وكان القضاء الفرنسي قد نادى قبل ذلك بفكرة افتراض التدخل الإيجابي للشيء و اعتبر أن مجرد " التدخل المادي للشيء يفترض دوره الإيجابي و على الحارس إن أراد التخلص من المسؤولية أن يثبت السبب الأجنبي أو الدور السلبي للشيء " (1)

كما أن المشرع الفرنسي ونظرا للانتقادات الواسعة التي وجهت لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية خاصة في مجال حوادث السيارات وحوادث العمل والأمراض المهنية، قام بتنظيم هذه الحالات في قوانين خاصة، وبعيدا عن القانون المدني، وهذا في اعتقادنا دليل آخر على أن المشرع الفرنسي لم يكن ليقبل بإدخال النزعة المادية إلى قانونه المدني (2) فعمد في الحالات التي فرض فيها عليه الأخذ بالضرر كأساس للمسؤولية المدنية إلى إخراج هذه الحالات من إطارا لقانون المدني و تنظيمها في قوانين خاصة.

القسم الثاني :أثر التطور الصناعي و الاقتصادي على مسؤولية المنتج

هكذا وفي الوقت الذي اعتقد القضاء الفرنسي أنه أنجز المهمة وأنه ضمن للمضروور إمكانية الحصول على تعويض بعدما فرض فكرة قيام مسؤولية حارس الشيء على خطأ مفترض لا يقبل أثبات العكس، كان المجتمع الفرنسي بصفة خاصة، والمجتمع الأوروبي بصفة عامة، يعرف مرحلة تطور اقتصادي و صناعي جديد و يكشف عن وسائل صناعية، أخطر و بكثير من خطورة السيارات، والقطارات، و يعرف سرعة في إنتاج السلع و في توزيعها منقطعة النظير، و يظهر

(1) - P . 777 , Traité de droit civil , les obligations , la responsabilité , G Viney , أشار إليه

الدكتور على فيلالي المرجع السابق، ص. 203

(1) - فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم بالاستئناف بتعويض شخص عن الأضرار التي أصابته نتيجة تناوله لقرص من دواء يسمى (kaliorid) بعد أن انتابته آلام شديدة تلاها التهاب حاد في الزائدة الدودية ، فقام بإجراء عملية جراحية اكتشف على إثرها الجراح أن سبب الالتهاب هو بقاء القرص الذي تناوله دون هضم فقضت بأن الصانع ملزم بتقديم منتج خال من العيوب التي تسبب أخطارا للأشخاص أو الأموال ، وأن ما عانى منه المضروور يرجع إلى عيوب في غلاف الدواء أدت إلى عدم قابلية القرص للهضم مما جعله يركد في الأمعاء و يسبب تلك الآلام .. J.C.P. 1998 N° 27. P.1102. 3- cass . civ. 3- 1998 . 3- 1998 . J.C.P. 1994 . N° 5 . سريان قانون مسؤولية المنتج نفس المعنى قضت به محكمة النقض من اعتبار الفضلات (les déchets) منتجات يلتزم صاحبها بالتعويض عنها.

cass . civ. 9- 61993 – J.C.P 1994 .N° .5

إلى الوجود موضوع جديد و مسؤولية جديدة تسمى مسؤولية المنتج، و هكذا عرف القضاء الفرنسي أن الأمر لم يحسم كما تصور ، بل أنه مجرد استراحة بين شوتين و من غرائب الصدف أن التاريخ ضرب للقضاء الفرنسي موعدا آخر، و رمى به للتصدي مرة أخرى لمخاطر التطور الصناعي و الاقتصادي على المضرورين، فوجد نفسه يجابه مرة أخرى الفراغ التشريعي بالنسبة لمسؤولية المنتج، بعدما تأخر المشرع الفرنسي عن تنظيم هذا النوع من المسؤولية لمدة 10 سنوات بالمقارنة مع بقية دول الاتحاد الأوروبي إذ أنه و بتاريخ 1985/7/25 صدر الاتفاق الأوروبي الذي طلب من دول الاتحاد أن تدخل القواعد الجديدة لمسؤولية المنتج في قوانينها الداخلية قبل تاريخ 1988/06/30 إلا أن فرنسا تأخرت في الاستجابة إلى ذلك إلى غاية إصدارها للقانون رقم 98-398 بتاريخ 1998/05/19

فقام القضاء الفرنسي مرة أخرى للاجتهاد بتطبيق نصوص التوجيه الأوروبي على مسؤولية المنتج بالرغم من عدم وجود نص قانوني ينظم الموضوع و هكذا فإن فكرة مسؤولية المنتج ما كانت لتطرح لولا التطور الاقتصادي و الصناعي الهائل الذي عرفته المجتمعات الحديثة خاصة ما نتج منه عن التخصص في الإنتاج و توزيع عملياته بين مؤسسات مختلفة داخل الدولة الواحدة ، و قد تكون بين دول مختلفة ، فالمنتج الواحد قد لا يصل للمستهلك إلا بعد ما تتداول عليه مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات بدء من إنتاج المادة الأولية ، إلى تصنيعها أو تصنيع جزء منها ، إلى تركيبها أو تركيب جزء منها، إلى تصديرها أو استيرادها، إلى بيعها بالجملة أو بالتجزئة إلى الترويج لها بوضع العلامة التجارية عليها .. الخ كما أن هذا التخصص في توزيع إنتاج أدق أجزاء السلع بين المصانع ما أدى إلى الوفرة في السلع و كثرتها و تكديسها ما حتم إيجاد وسائل لتسويقها، فأعتمد من أجل ذلك على وسائل الدعاية من إعلانات و نشرات ، و صحف و مجلات ، و تلفزيون و انترنت .. الخ تضغط على الإنسان في كل وقت، و تحته على شراء السلع بما فيها تلك التي قد لا يحتاج إليها و ذلك بفعل سحر الدعاية و الإعلام إن الهدف من وراء كل تنمية اقتصادية و صناعية في نهاية المطاف هي توفير أكبر قدر من الرفاهية للإنسان و هو الأمر الذي تحقق فعلا في نهاية المطاف، بحيث أن الرفاهية التي خلقتها الصناعة و إنتاج السلع أصبحت تستجيب لمتطلبات الإنسان المختلفة، المتخيلة و غير المتخيلة، فأصبح بإمكان الإنسان تغيير لون عينيه أو شعره، أو حل مشكلة صلعه، أو تغيير جلده، كما فعل المغني الأمريكي الشهير مايكل جاكسون.

إن العلماء يشتغلون اليوم في علم الجينات و أن مجهوداتهم العلمية قد تسفر عن إنتاج بدائل طبيعية لبعض البدائل الصناعية المنتشرة اليوم، و العالم الذي استطاع أن يستنسخ الحيوان لا يعجز عن استنساخ البشر، و العقبة الوحيدة عندهم كما نعلم اليوم هي الكنيسة التي ترفض الفكرة و تحول دون تجسيدها.

كما أن مجهودهم العلمي منصب كذلك على محاولة التحكم في جنس المولود من ذكر أو أنثى، و إذا كتب لهم النجاح في مسعاهم هذا، فلا يصبح من المستغرب في خلال بضع سنوات أن نسمع بتعاقد شخص مع مؤسسة طبية، و بناء على شروط معينة و محددة مسبقا في هذا العقد على مولود من جنس معين و بمواصفات متفق عليها سلفا، من مثل الاتفاق على لون البشرة، أو لون العينين، أو لون الشعر، و قد تخل المؤسسة الطبية بتنفيذ التزامها العقدي⁽¹⁾ و حينئذ سيتحول الإنسان من مستهلك لسلعة تجب حمايته منها إلى منتج أو سلعة يجب الحماية منه، و سيتحول حينذاك الإنسان إلى مستهلك و منتج في آن مرة و ستظهر قواعد حماية المستهلك، و قواعد مسؤولية المنتج كما ندرسها الآن، قواعد بالية قديمة لا تستجيب لمتطلبات التطور الصناعي و الاقتصادي الذي وصل إليه المجتمع، و سنفتح مرة أخرى مجال الدراسة و البحث عن قواعد قانونية جديدة تستجيب لما وصل إليه التطور الصناعي و الاقتصادي الموعود، و هذه هي سنن التطور.

لهذه الاعتبارات أردت أن تكون هذه المقالة بعنوان أثر التطور الاقتصادي و الصناعي على مسؤولية المنتج و قد تطرقت من خلالها إلى محاولة تبيان مواطن تأثير هذه المسؤولية بعوامل التطور الاقتصادي و الاجتماعي في كل عناصرها أو أحكامها ابتداء من عنوانها إلى عناصرها إلى أساس المسؤولية فيها و ذلك على النحو التالي :

أولا : بالنسبة للعنوان ذاته و هو مسؤولية المنتج

إن هذا النوع من المسؤولية قد ادخل إلى علم القانون مصطلحات جديدة و دخيلة عليه يأتي على رأس هذه المصطلحات:

1 - مصطلح المنتج: و هو مصطلح معروف في علم الاقتصاد و هو يقابل المسؤول في النظرية التقليدية للمسؤولية و هو يختلف باختلاف ما إذا كانت المسؤولية تقصيرية أو عقدية فقد يكون حارس الشيء ، و قد يكون البائع و قد يكون المورد.

(1) - قد يبدو في الأمر الآن بعض الغرابة، لكن هذه الغرابة ستزول تماما بعد بضع سنين

و ما يلاحظ أن المشرع في مسؤولية المنتج يميز بين نوعين من المنتج وهما: المنتج الأصلي: و هو كل شخص يتصرف بصفة مهنية لإنتاج سلعة كاملة أو منتج المادة الأولية أو صانع جزء مكون للمنتج التام.

المنتج المماثل : و هو الذي يظهر بمظهر المنتج كمن يضع اسمه ، أو سمته التجارية على المنتج أو يقوم باستيراده أو توزيعه أو تخزينه⁽¹⁾ و ما يلاحظ أن المشرع قد وضع أمام المضرور عدد غير متناهي من المسؤولين الذين يمكن له الرجوع عليهم لطلب التعويض، و هذا أثر من آثار التطور الاقتصادي و الصناعي على مسؤولية المنتج، فالمشرع يعرف بأن المضرور قد لا يستطيع الوصول إلى المنتج الأصلي، خاصة إذا كانت المنتج مصنع في بلد أجنبي، أو أن مجموعة من البلدان تعاونت في إنتاجه أو أن مادته الأولية أنتجت في دولة معينة، و مكوناته في دولة أخرى، و تم تركيبه في دولة ثالثة مما قد يصعب على المضرور الرجوع على المسؤول و لذلك وضع المشرع أمام المضرور مجموعة من المسؤولين يمكن الرجوع على أي منهم للحصول على تعويض

و هنا يجب أن نلاحظ أن فكرة الافتراض قد انتقلت من القضاء إلي التشريع، فأصبح عندنا منتج حقيقي، و منتج مفترض فالمنتج المماثل هو ليس منتجا إلا في ذهن المشرع، و هنا يفقد المصطلح القانوني معناه

2- المنتج أو السلعة⁽²⁾: و هو كذلك مصطلح اقتصادي فرضه التطور الصناعي و الاقتصادي لأنه و قبل إقرار مسؤولية المنتج فإن المصطلح الذي كان سائدا هو الشيء إذا كانت المسؤولية تقصيرية، أو المبيع المعيب إذا كانت المسؤولية عقدية ، أما المنتج أو السلعة فهي مصطلحات اقتصادية

(1)- لم يعرف المشرع الجزائري المنتج في المادة 140 مكرر على خلاف ما ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي في المادة 1386مكرر6

« Le terme producteur, désigne le fabricant d'un produit fini le producteur d'une matière Le fabricant d'une partie composante , et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit ,son nom ,marque ou un autre signe distinctif

ولو أن المشرع الجزائري قد عرفه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات

(2)- و عرفه المشرع في المادة 140 مكرر فق 2 بقوله " يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية"

3- المستهلك⁽¹⁾: و هذا المصطلح ظهر كذلك مع انتشار المجتمعات الاستهلاكية لأن المصطلح الذي كان ساريا هو المضرور، أو المشتري و هكذا يتضح أن هذه المسؤولية قد أدخلت إلى عالم القانون -

تحت تأثير التطور الصناعي و الاقتصادي - مصطلحات غير مألوفة فيه ، و هو ما يؤكد أن التطور الصناعي و الاقتصادي قد هدم الحدود التي كانت معرفة إلى عهد قريب بين مصطلحات القانون و مصطلحات الاقتصاد

ثانيا : بالنسبة لعناصر المسؤولية

المعروف أن عناصر المسؤولية التقليدية سواء أكانت عقدية أو تقصيرية هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما، فلما نأتي لتحديد عناصر مسؤولية المنتج فنلاحظ عناصر جديدة و هي أن يكون هناك منتج، و أن يكون هناك منتج معيب، أن يكون هناك ضرر و الضرر نوعان ضرر ناتج عن عدم صلاحية المنتج لما خصص له من غرض، و ضرر قد يحدثه المنتج للشخص المستهلك ذاته أو لأحد أفراد أسرته و هذه كما يلاحظ هي عناصر جديدة و غير مألوفة في القواعد التقليدية للمسؤولية .

ثالثا : بالنسبة لتحديد نطاق المسؤولية

حدد المشرع نطاق مسؤولية المنتج من خلال تحديد نوع الأضرار التي يتم التعويض عنها ، و كذا تبيان طريقة التعويض عن هذه الأضرار .

فبالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 89 - 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نجدها تنص على أنه: " كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته ، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية " فالمنتج تطبيقا لهذا النص يجب أن يضمن المخاطر التي تصيب صحة الشخص و هي الأضرار التي تلحق المستهلك نفسه، ثم يجب أن يعرض عن الأضرار التي تمس مصالحه

(1)-عرفه المشرع في المادة 3 فق 2 من القانون رقم 09 - 03 ل 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بقولها " المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " و الملاحظ أن المشرع الجزائري لا يتبع سياسة تشريعية واحدة، فيلاحظ مثلا أنه عرف المنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني، و لكن لم يعرف المنتج و لا العيب في المنتج في نفس هذا القانون، مما يطرح تساؤل عن سبب ذلك الموقف، على خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي عرف كل هذه المصطلحات في القانون المدني فقد عرف المنتج في المادة 1386 مكرر 3، و عرف المنتج المعيب في المادة 1386 مكرر 4، و عرف المنتج في المادة 1386 مكرر 6

المادية. و المصالح المادية للمضور عامة يمكن أن تترتب عن عدم صلاحية المنتج للغرض الذي توخاه المستهلك من وراء اقتنائه لهذا المنتج أو تلك التي تترتب عن الضرر الذي يسببه المنتج لأحد أفراد أسرته، أو حتى الضرر الذي قد يحدثه المنتج للأموال الأخرى للمستهلك ، كأن تنفجر قارورة غاز فتصيب بعض أموال المستهلك بالتلف.

كما أن المادة 8 من هذا القانون قد حددت نطاق المسؤولية بقولها " يجب أن يحتوي عقد نقل حيازة أو ملكية المنتج إلى المستهلك عملية وشروط تنفيذ هذا الضمان، مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به. وفي هذا الإطار فإن المتنازل يجب عليه دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون أن يقوم بما يلي:

- إما باستبدال المنتج
- أو تصليح المنتج على نفقته و كلفته و في الأجل المعقولة المعمول بها عادة
- أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي قد لحقته "

كما بين كذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حدود مسؤولية المنتج و ذلك في المواد 3 ، 5 ، و 6 ، وذلك على النحو التالي :

فقد نصت المادة 3 على أنه " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه و يسرى مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج .
وتأتي المادة 5 من هذا المرسوم لتفسر الشق الأول من هذه المادة فتنص على أنه " تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية :

- إصلاح المنتج

- استبداله

- رد ثمنه

مع ملاحظة أن المشرع في هذه المادة قد خالف الترتيب من حيث التقديم والتأخير بين الخيارات التي تفرض على المحترف تنفيذا للضمان الذي يكون على عاتقه. فالمادة 8 من القانون رقم 89 - 02 ترتب هذه الخيارات: باستبدال المنتج، أو تصليحه على نفقته... أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض ... بينما تأتي المادة الخامسة أعلاه بترتيب آخر فتبدأ باستبدال المنتج، ثم تصليحه

ثم رد ثمنه، و من شأن ذلك خلق مشاكل بين المحترف والمستهلك، كما لو أن المستهلك رفض الإصلاح، وطلب الاستبدال، أو رد الثمن، والمحترف رفض الاستبدال قبل محاولة الإصلاح و قبل رد الثمن⁽¹⁾.

ثم تأتي المادة 6 من هذا المرسوم لتفسر الشق الثاني من المادة 3 أعلاه فتتص على أنه " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه. " وتطبيقا لذلك فإن المحترف يلتزم كذلك بتعويض الضرر الذي قد يلحق المستهلك من المنتج المعيب سواء ذلك الذي يصيب الأشخاص، كأن يصاب هو نفسه أو أحد أفراد أسرته بضرر، أو الذي يصيب الأملاك كأن يتسبب المنتج المعيب في إتلاف بعض ممتلكات المستهلك.

مع ملاحظة أن المشرع لم يحدد في هذا النص من هم الأشخاص أو الأملاك التي يتم إصلاح الضرر الذي يصيبهم، أو يصيبها من عيب المنتج. أهم أفراد أسرة المستهلك فقط، أم أي شخص آخر؟ والأملاك أهي أملاك المستهلك فقط أو أي أملاك أخرى؟ وتجدر الإشارة أن هذا الترتيب الذي جاء به المرسوم التنفيذي هو الأقرب للمنطق، لأن المنتج يكون في الأصل ملتزم بان يوفر للمستهلك ضمان صلاحية المنتج للغرض الذي خصص له، ولكن شريطة أن يكون ذلك مما لا يصيبه بخسائر أو أضرار، فإذا كان بإمكان إصلاح المنتج، فيجب أن نبدأ بإصلاحه، وإن لم يكن ذلك ممكنا، فيجب أن يستبدل، و إن كان ذلك متعذرا، فيجب رد ثمنه، وهذا الذي عبرت عنه المادة 9 من هذا المرسوم بكل وضوح فقد جاء في هذه المادة أنه " إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو استبداله، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه و دون تأخير وحسب الشروط الآتية.

- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا و فضل المستهلك الاحتفاظ به .

- يرد الثمن كامل إذا كان المنتج غير قابل للاستهلاك كلية و في هذه الحالة يرد له المستهلك المنتج المعيب "

رابعاً: بالنسبة لطبيعة المسؤولية وحالات نفيها

إلى عهد قريب كان النقاش محتدم حول مدى جواز الخيرة بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية و لم يستطع الفقه القانوني الحسم في هذه المسألة حتى

(1) - و معنى ذلك أنه إذا كان هناك عقد بين المتضرر و المنتج فلا إشكال بالقول أن المسؤولية عقدية، و لكن إذا لم يكن هناك عقد بينهما، فإن لمشرع يقول بأن ذلك لا يحول من قيلم المسؤولية، وإذا لم تكن المسؤولية عقدية فلا محالة أنها تكون تقصيرية،

جاءت هذه المسؤولية فوضعت حدا لهذا الجدل بأن أعطى المشرع الخيار للمضروب من منتج معيب أن يرجع على المسؤول إما بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية على الخيار و هذا تطبيقاً لعبارة وردت في المادة 140 مكرر من القانون المدني و التي تنص على أنه " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتج حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "(1) و لكن وانطلاقاً من تنظيم المشرع لهذه المسؤولية في باب المسؤولية التقصيرية، فالظاهر أن المشرع أميل إلى اعتبارها مسؤولية تقصيرية و لذلك ارتأينا مناقشتها على هذا الأساس.

لقد حدد المشرع الفرنسي طبيعة مسؤولية المنتج و حالات نفيها في المادة 1386 مكرر 11 (40) بقوله " المنتج مسؤول بقوة القانون إلا إذا أثبت :

- أنه لم يخضع المنتج للتداول.
 - أنه بالنظر إلى الظروف التي كانت سائدة ، فإن العيب الذي سبب الضرر لم يكن موجوداً في المنتج آن وضعه للتداول أو أن هذا العيب ظهر في المنتج في مرحلة لاحقة على وضعه للتداول.
 - أو مستوى المعارف العلمية و التكنولوجية التي كانت وقت وضع المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف ذلك العيب.
 - أو أن العيب كان ناتجاً عن مطابقة المنتج للقواعد القانونية الأمرة التشريعية أو التنظيمية".
- فواضح أن المشرع قد تناول طبيعة المسؤولية في الفقرة الأولى من هذه المادة و تناول حالات النفي في الفقرات الأربع الموالية لها و ذلك على النحو التالي :

1 - بالنسبة لطبيعة المسؤولية

أن المشرع الفرنسي قد أدخل و لأول مرة في تاريخه المسؤولية الموضوعية في نصوص القانون المدني و ذلك لما استعمل عبارة "المنتج مسؤول بقوة القانون إلا إذا أثبت " ثم عدد حالات النفي، فواضح أن المشرع الفرنسي قد أقام هذه المسؤولية على أساس الضرر، و هذا ما يؤكد بأن المشرع الفرنسي ما كان ليقبل بإدخال الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الفرنسي، لولا أن التطور الصناعي و الاقتصادي جعل لمسؤولية المنتج من التشعب، و التعقيد، و التنوع ما من شأنه أن يفوت على المضروب الحصول على تعويض لو أقيمت هذه المسؤولية على أساس الخطأ.

(1) - « ... le producteur est responsable de plein droit ... »
على خلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري من أنه لم يبين حالات نفي هذه المسؤولية

2 - بالنسبة لحالات النفي

و يلاحظ أن هذه الحالات من نفي المسؤولية تختلف عما هو معروف في نفي المسؤولية بصفة عامة و التي تتلخص في نفي الخطأ، أين يكون ذلك جائزا كما هو الشأن في المسؤولية القائمة على أساس خطأ واجب الإثبات، أو على أساس خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، أو بقطع علاقة السببية لما تكون المسؤولية قائمة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، بينما في حالات نفي مسؤولية المنتج فهي غير مألوفة كما يلاحظ، خاصة في حالة النفي الثالثة التي نص فيها المشرع على أن إذا كانت حالة المعارف العلمية لم تكن تسمح باكتشاف العيب و هذا ما يبين ما للتطور الصناعي و الاقتصادي من أثر على هذه المسؤولية.

و ما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يتناول تحديد أساس مسؤولية المنتج في القانون المدني كأصل عام، و إنما تطرق إلى أساس صورة فقط من هذه المسؤولية في حكم خاص و هو الحكم.

الذي جاءت به المادة 140 مكرر 1 "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر " و هو كما يلاحظ حكم خاص، إذ أنه لا يتعلق إلا بالضرر الجسماني، ثم أنه مشروط بعدم وجود المسؤول ، وبعدم وجود يد للمتضرر في حدوثه، ثم أنه و فوق كل هذا و ذلك، فإن المشرع و إلى يومنا هذا لم يبين كيفية تطبيق هذا النص، لا بتحديد الجهة التي يرجع عليها، و لا بتبيان الإجراءات التي يجب إتباعها، و لكن ما يجب أن يستشف من هذا الحكم أن المشرع يقر بصعوبة - و لو ضمنيا - بصعوبة الوصول إلى المسؤول و لذلك أراد أن يتحمل المجتمع جزء من العنت الذي قد يصيب المضرور لما لا يستطيع الرجوع على المسؤول من منتج معيب.

سادسا: بالنسبة للحماية

على خلاف القواعد التقليدية في المسؤولية فإن حماية المضرور بالنسبة للمنتج حماية متعددة الاتجاهات فهي حماية دولية وداخلية، وكانت دولية قبل أن تكون داخلية، والمقصود من ذلك أن خطر التطور الصناعي والاقتصادي أكبر من أن تتصدى له الدول منفردة، وقد سبق أن رأينا أن الدول المختلفة قد حاولت عن طريق الاتفاقيات الدولية توفير حماية متجانسة وموحدة للمستهلكين خاصة الدول الأوروبية فلقد جاءت اتفاقية المجلس الأوروبي بتاريخ 1976/09/09 لتعريف المنتج و تحديد المسؤولية في حالة تعدد المنتجين، ثم تلاها التوجيه الأوروبي في 25/07/1985 والذي قضى بضرورة وضع الدول الأعضاء لنصوص قانونية داخلية لحماية

المستهلك قبل 1988/07/30. وكانت قبل ذلك اتفاقية لاهاي التي انعقدت بتاريخ 1973/10/02 والتي عملت على تحديد قواعد تنازع القوانين في مجال مسؤولية المنتج⁽¹⁾. فيظهر من خلال ذلك أن رفع لواء حماية المستهلكين لم يعد مقتصرًا على القوانين الداخلية فقط بل تعداه إلى القوانين الدولية بواسطة المعاهدات، ما يحتم على كل الدول الموقعة على هذه المعاهدات والتي تصدر قوانين داخلية أن تراعي في هذه القوانين عدم مخالفة تلك المعاهدات. بل أنه وعلى فرض صدور قوانين داخلية جاءت مخالفة لتلك المعاهدات فإنه يجب تطبيق المعاهدات قبل تلك القوانين الداخلية⁽²⁾.

كما أن حماية المضرورين من المنتجات المعيبة أصبحت حماية قبلية وبعديّة، أي حماية وقائية، تحاول تفادي وقوع الضرر أصلاً، وذلك عن طريق سحب المنتج من التداول بواسطة ما يسمى بجمعيات حماية المستهلكين، أما إذا تم التداول وحدث الضرر فتقوم المسؤولية العلاجية أو الجبرية، والملاحظ أن حماية المضرور قد سمحت للمشرع بتبني مفاهيم جديدة للمسؤولية وهي المفاهيم الوقائية، والتي لم تكن مقبولة قبل هذا الأوان، لأن المسؤولية لا تقوم في الأصل إلا إذا تحقق الضرر لأنه يشكل أحد أركانها الأساسية ولا يمكن تصور قيامها قبل تحققه، أما بعد ظهور مسؤولية المنتج فأصبح من الجائز اللجوء إلى الإجراءات الوقائية لتفادي الضرر قبل حدوثه، وهذا كذلك أثر من آثار التطور الصناعي والاقتصادي على مسؤولية المنتج.

الخلاصة

وهكذا ننتهي إلى خلاصة من هذا البحث أن التطور الصناعي والاقتصادي هو الذي دفع بالقضاء الفرنسي لخلق قاعدة عامة للمسؤولية عن الأشياء الجامدة لم تكن تدر بخلد المشرع الفرنسي بتاتا أن وضعه للقانون المدني، وأن هذه القاعدة هي التي نقلها المشرع الجزائري في المادة 138 من القانون المدني. كما أن هذا التطور هو الذي عجل بظهور مسؤولية المنتج، وبأحكام جديدة وغير مألوفة في مجال علم القانون. وأن التطور الصناعي والاقتصادي هو الذي سيكشف بعد بضع سنين أن

(1) - أنظر في تفصيل التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية في هذا المجال الدكتور محمد محي الدين إبراهيم، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من مسؤولية المنتج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007. ص 4 - محمد شكري سرور : مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة، دار الفكر العربي، القاهرة 1983 محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ص 133

(2) - أنظر المادة 133 من الدستور الجزائري " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "

مسؤولية المنتج لم تعد كافية لحماية المضرورين و سيحتم إعادة النظر في المسألة من جديد، و سنكتشف أن قواعد مسؤولية المنتج كما هي عليه الآن هي قواعد بالية لا تستجيب لمتطلبات التطور الصناعي و الاقتصادي و هي عاجزة عن حماية المضرورين.

